

بيروت في ..../.../....

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل قانون البلديات عبر إعادة إضافة المادة ١٢ الملغاة إليه.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً  
بالأسباب الموجبة.

نقدل عمر رئيس مجلس النواب سليمان بصري ونقيب المحامين جعفر  
النائب ادكار حرب ابراهيم

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل قانون البلديات عبر إعادة إضافة  
المادة ١٢ الملغاة إليه.

مادة وحيدة:

أولاً:

تُعاد إضافة المادة ١٢ الملغاة بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ إلى قانون البلديات وفقاً لما يلي:

”المادة ١٢ :

يُنتَخب أعضاء المجلس البلدي في بيروت على أساس تقسيم الدوائر المعتمد لانتخاب أعضاء مجلس النواب في بيروت (دائرة بيروت الأولى ودائرة بيروت الثانية)، وذلك بالتساوي بين الدوائر.”

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

نقر بشرف بحسب ما في حفل التنصيب امام طرابي  
Emad  
M. M. M.  
مطر طرابي

## الأسباب الموجبة

بما ان اقتراح القانون هذا يرمي إلى اعتماد المناصفة كقاعدة يقتضي مراعاتها لتكوين المجلس البلدي في مدينة بيروت فانه من الواجب بحث مدى قانونية ودستورية اعتماد هذه القاعدة لإجراء الانتخابات البلدية في مدينة بيروت.

وبما ان الأسباب البديهية لاعتماد مثل هكذا قاعدة تتمثل بالميثاقية والتعايش والعيش المشترك.

وبما ان تحديد القيمة القانونية لأى من المفاهيم المتداولة كالميثاقية مثلاً يكون على ضوء السياق التاريخي والمبادئ الوطنية الجامحة التي كانت ملهمة للاقاعدة القانونية.

يؤكد الدكتور إدمون رياط على طائفية الميثاق الوطني، فالميثاق "بطبيعته النفسية وظروفه التاريخية كان تسوية طائفية، تسوية على المشاركة النسبية في الحكم والإدارة (...)"

(د. إدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني)

وبما ان الميثاقية، تعتبر، انطلاقاً من أسسها التاريخية من أبرز عناصر الهوية اللبنانية بشكل عام، والهوية الدستورية اللبنانية بصورة خاصة.

وبما ان الفقرة "ياء" من مقدمة الدستور كرست الميثاقية كقاعدة دستورية إذ نصت على الآتي: "لا شرعية لأى سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

وبما ان مقدمة الدستور تعتبر، وبحسب اجتهاد المجلس الدستوري الثابت، جزءاً من الكتلة الدستورية اللبنانية.

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر القوانين التي تناقض من حيث الجوهر والهوية الدستورية الفرنسية "باطلة" "identite constitutionnelle de la France"

وبما ان الهوية الدستورية الوطنية التي تكون أساساً لوضع الدساتير وملهمة لقواعد الدستورية، لا يستقيم المساس بها أو تفسيرها إلا عبر سلوك طريق تعديل الدستور بحد ذاته، ولا يجوز بالتالي الإلتلاف عليها بالمارسة أو من خلال القوانين أو بفعل الأمر الواقع.

« Constitue un butoir (...) (hormis la possibilité de révision constitutionnelle) .  
infranchissable tout ce qui exprime, à travers sa loi fondamentale, la singularité



**profonde de la République c'est-à-dire ce qui lui est propre et doit demeurer intangible »**

(P.Gaia, R. Ghevontian, F. Melin-Soucramanien, E. Oliva, A. Roux, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Dalloz 17<sup>eme</sup> édition, 2013, n. 18.10)

وبما ان الميثاق الوطني يمثل أبهى ظواهر القومية اللبنانية وأبرز مصادر الشرعية والمشروعية وأساساً لكل القواعد الدستورية والقانونية كما وأساساً لقواعد تكوين السلطات، وان كل خروج عنه يعتبر خروجاً عن القواعد القانونية.

وبما ان مدينة بيروت هي عاصمة لبنان وان الميثاقية والتعايش يجسدان الهوية التاريخية لهذه المدينة. وبما ان الأصول المعمول بها في العاصمة يجب ان تشكل المثال والتطبيق الأدق للمبادئ الدستورية، الأمر الذي يوجب اعتماد المناصفة كقاعدة تجرى على أساسها الانتخابات البلدية في مدينة بيروت، وذلك كنتيجة مباشرة لمبدأ الميثاقية، وان كل خروج عن المبادئ المعروضة يشكل خروجاً عن القواعد الامنة ويعرض صدقية العملية الانتخابية للشكك.

وبما انه كان قد سبق لقانون البلديات ان كرس تميز العاصمة بيروت، ذلك انه كان قد نص على أصول خاصة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلسها البلدي قبل تعديله في العام ١٩٩٧ على النحو الآتي:

المادة ١٢-(ملغاة وفقاً للقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧)

نص المادة قبل التعديل:

يختار أعضاء المجلس البلدي في بيروت وفقاً لما يلي:  
ستة عشر عضواً ينتخبون عددياً على أساس تقسيم الدوائر الانتخابية في بيروت.  
ثمانية أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزارة.

وبما انه يقتضي الإشارة، إضافة إلى ما سبق بيانه، إلى ان ثبوت تكرار عدد من الممارسات المتعلقة بطريقة إدارة الدولة وسائل أشخاص القانون العام، كما وثبوت قبول هذه الممارسات من الجميع بشكل، عملاً بالمبادئ القانونية العامة، عرفأ.

وبما ان الطريقة الثابتة المبنية على مبدأ المناصفة التي اعتمدت كأساس في عملية تكوين المجلس البلدي لمدينة بيروت تدخل ضمن إطار المسائل المتكررة والمقبولة من الجميع والتي استقرت آلية ممارستها عبر الزمن، وانه في كل مرة حدث خروج عرضي عن هذه الممارسة كانت تتم معالجته بصورة تؤدي إلى ضمان قيام هذه المناصفة.

وبما ان العرف الذي يصبح مصدراً للمشروعية يصبح مستوجباً التطبيق في حال غياب النص الصريح، ويظهر عند تكرار ممارسة معينة وقبول هذه الممارسة من الجميع وعدم تسجيل أي اعتراض عليها.

(RENE CHAPUS, Droit administratif général Tome 1, 15<sup>e</sup> édition, n 46 )

وبما ان القانون الوضعي قد خلا من أي نص يمنع إعمال مبدأ المناصفة عند انتخاب المجلس البلدي لمدينة بيروت، وأن الممارسة المتكررة المقبولة من الجميع أفضت إلى تكون هكذا عرف، وبما ان العرف يعبر في هذه الحالة عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فإن الخروج عنه من خلال ممارسة غير مستقرة وغير مقبولة من شريحة كبيرة من الناخبين يشكل مخالفة للقاعدة القانونية، وإن هذه المخالفة من الممكن أن تؤدي إلى المساس بصدقية العملية الانتخابية الأمر الذي يجب إبطالها.

وبما ان التقسيم المعتمد للدوائر الانتخابية من الممكن أن يحدث تأثيراً مباشراً في العادات السياسية للمقترعين وفي الروابط التقليدية القائمة ما بين الناخبين والمرشحين، كما ومن الممكن ان يحدث حالات من عدم المساواة التي من شأنها أن تتفاقم مع مرور الزمن.

وبما ان القاعدة الأساسية التي ترعى الانتخابات تمثل بمبدأ الإقتراع العام المبني على أساس عددي، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أجاز للمشرع الخروج عن هذا المبدأ وذلك تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إذ أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن المصلحة العامة من الممكن ان تمثل بوجوب مراعاة خصوصيات بعض الجماعات، او بوجوب تحقيق التوازن ما بين الكيانات السياسية المتنافسة.

(Décision 2010-602 DC du 18 février 2010 (consid. 13), v. aussi not. Decis. 86-208 DC, consid. 21; 86-218 DC, consid. 7; 2008-573 DC, consid. 21).



وبما ان مراعاة المناصفة تساهم بشكل لا يحتمل التأويل في تحقيق المصلحة العامة كما وفي تأمين عناصر الإنظام العام والسلم الأهلي، ذلك فضلاً عن ان من شأنها الحؤول دون المطالبة باستحداث بلديتين لضمان صحة التمثيل الميثافي.

وبما انه يُستنتج من مجمل ما سبق بيانه انه من المفترض تكريس العرف الإداري المتمثل بوجوب اعتماد المناصفة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي لمدينة بيروت إما بصورة عملية، إما من خلال تعديل القانون القائم، وان أي تعديل للقانون يكون متوافقاً وأحكام الدستور والمبادئ الدستورية المتفرعة عنه كما واجهاد المجلس الدستوري اللبناني ونظيره الفرنسي.

لذلك،

نقدم من المجلس الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل قانون البلديات عبر إعادة إضافة المادة ١٢ بصيغتها المستحدثة إليه، آملين من مجلس الكريم مناقشته وإقراره .

نقد حرب مصالحي حسين أبو ربيع  
All About